جريمة استهلاك المخدرات

بين العقوبة وتدبير الأمن في التشريع الجزائري

ملخص

تعد جريمة استهلاك المخدرات إحدى الجرائم الخطيرة التي تهدد الفرد والمجتمع على حد سواء في جميع الميادين الصيحة (النفسية) والاجتماعية والاقتصادية. وأن مواجهة هذه الظاهرة بالعقوبة التقليدية وحدها التي تهدف إلى الردع والقمع غير كافي.

ومن وضوح قصور مواجهة العقوبة لهذه الظاهرة الخطيرة كان من الضروري إيجاد وسيلة بديلة لا تنفي العقوبة تماما وإنما تكمل نقائصها وهي تدابير الأمن التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات كما نص عليها القانون الخاص بالمخدرات، وهو يهدف إلى الوقاية و العلاج لهذه الظاهرة بداية من جذورها أخذا بعين الاعتبار شخصية المستهلك واكتشاف خطورته الإجرامية الكامنة بداخله لإمكانية معالجتها وتخليصه منها وهذا ما تحث عليه السياسة الجنائية الحديثة.

الكلمات المفتاحية: استهلاك المخدرات، العقوبة، المشرع الجزائري.

د. ربيعة زواش

كلية الحقوق

جامعة قسنطينة1

الجزائر

Résumé

La consommation des drogues est un grave problème à la fois sanitaire et économique qui menace l'individu et la société. Le manque d'application des sanctions pour lutter contre ce problème a montré ses limites par des résultats pas totalement satisfaisantes. Donc, il était impératif de trouver un autre moyen qui complète la sanction par des mesures prévues par le législateur algérien dans le premier article du code pénal,

مقدمة

إذا كانت المخدرات آفة عالمية متعددة الجوانب، فإن مظاهر خطرها قد يختلف من دولة إلى أخرى، حيث تعاني بعض الدول من مشكل الإنتاج، وتعاني دول أخرى من مشكل الاتجار والتوزيع ودول أخرى من مشكل العبور وأخرى من مشكل الاستهلاك والإدمان.

بل إن ظاهرة استهلاك وإدمان المخدرات ليست قاصرة على مجتمع بعينه وإنما تعاني منه كافة المجتمعات منها المجتمع الجزائري والجزائر بحكم موقعها الجغرافي الواسع ولقربها من

© جامعة قسنطينة1، الجزائر 2015.

ainsi que le code de drogues, afin de prévenir et traiter ce problème en tenant compte de la personnalité du consommateur et de sa gravité.

Mots clés : Consommation des drogues , Sanction, Législateur algérien

مواطن الزراعة والتصدير هذه السموم كونها تعد بلد عبور لاسيما تجاه أوربا هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالأزمة التي عانت منها الجزائر في التسعينيات (أو العشرية السوداء) ولدت ظروفا مواتية لاستفحال ظاهرة استهلاك المخدرات خاصة من طرف فئة الشباب وأمام هذا الوضع الذي أصبح محل انشغال كبير لدى السلطات العمومية والمجتمع المدني على حد سواء، فإننا نشهد اهتماما متزايد على مختلف المستويات بضرورة تجنيد كل طاقات المجتمع للتصدي لهذا المرض الخطير إذن ما هي آليات المشرع للتصدي لظاهرة استهلاك المخدرات ؟ هل العقوبة كافية أم أن السياسة الوقائية باللجوء إلى تدابير الأمن ضرورية في هذا الخصوص؟.

هذا ما نريد توضيحه في هذه الدراسة.

الفصل الأول: ماهية جريمة استهلاك المخدرات

لمعرفة ماهية جريمة استهلاك المخدرات لابد من توضيح المفهوم العام لجريمة استهلاك المخدرات من جهة ومن جهة أخرى التطرق إلى السياسة العقابية في مواجهة جريمة استهلاك المخدرات.

المبحث الأول:المفهوم العام لجريمة استهلاك المخدرات

اعتبر المشرع الجزائري استهلاك المخدرات والحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي جريمة لها وصف جنحة (عادية) في قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والاتجار الغير شرعي بها في المادة 12 منه، لأن المخدرات تؤثر على السلامة الجسدية والنفسية للشخص وتجعله يفقد وعيه وحسه، وجريمة استهلاك المخدرات تقودنا إلى معرفة مفهوم المواد المخدرة والجزاءات التقليدية في مواجهة جريمة استهلاك المخدرات.

المطلب الأول:مفهوم المواد المخدرة

نظرا لصعوبة إيجاد تعريف جامع للمخدرات على الصعيد الدولي، فقد تم حصر المواد المخدرة حسب درجة خطورتها و درجة التخدير فيها في جداول محددة، في الاتفاقية الدولية المعروفة باسم الاتفاقية الوحيدة بشأن الجواهر المخدرة لسنة 1961 والمعدلة بموجب بروتكول 1972، واتفاقية المواد المؤثرة على الحالة النفسية لسنة 1971 المنعقدة بفيينا و التي صادقت عليها الجزائر (بموجب المرسوم الرئاسي رقم 77-77 المؤرخ في 07 ديسمبر 1977) والتزمت الدول الأعضاء الموقعة عليها بهذه الجداول.

وقد أجتهد الباحثون و العلماء و الفقهاء في إيجاد تعاريف عامة للمواد المخدرة.

الفرع الأول: التعاريف العامة

يمكن القول أنه لا يوجد تعريف واضح و جامع بين جميع المفاهيم الخاصة بالمخدرات، فيختلف تعريفها اللغوي عن التعريف العلمي لها و التعريف القانوني.

- **التعريف اللغوي**: أصل كلمة مخدرات في اللغة العربية خَدَر تعني الستر ويقال جارية "مخدرة" إذا التزمت الخدر، أي استترت من هنا استعملت كلمة مخدرات على أساس أنها مواد تستر العقل و تغيبه. (1)

وعرفها المعجم لا روس بأنها "مادة تؤثر في العقل ومضرة بالصحة عموما" من شأنها أن تحدث تسمما، وتستهلك خارج وصفة طبية".

- التعريف الاصطلاحي: تعرف المخدرات بأنها مجموعة من العقاقير المؤثرة على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو بإبطال نشاطه وهي تسبب الهلوسة والتخيلات، وتسبب هذه العقاقير الإدمان وينجم عن تعاطيها الكثير من المشاكل الصحية والاجتماعية.(2)

- **التعريف العلمي** :

هناك تعاريف علمية متعددة للمخدرات منها : هي مواد تحتوي مكونتها على عناصر من شأنها إذا استعملت بصورة متكررة أن تأخذ لها في جسم الإنسان مكانا وأن تحدث في نفسه وجسده تغيرات عضوية وفيزيولوجية ونفسية. بحيث يعتمد ويعتاد عليها بصورة قهرية وإجبارية كما يؤدي إلى الإضرار بحياته الصحية والنفسية والاجتماعية وهذا الضرر يلحق بالفرد نفسه وبأسرته والمجتمع الذي يعيش فيه كمدمن.(3)

- التعريف القانوني:

لم يضع المشرع الجزائري تعريف شامل وجامع للمواد المخدرة وترك الأمر للفقه.

- فعرفها البعض بأنها "كل مادة يؤدي تعاطيها إلى التأثير على الحالة النفسية للإنسان مما يؤدي إلى إخلال لحالة التوازن العقلي لديه". (4)

وعرفها البعض الآخر بأنها كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على عناصر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية أن تؤدي إلى حالة التعود والإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسميا ونفسيا واجتماعيا. (5)

غير أن القانون رقم 04-18توصل إلى تعريف خاص لكل من المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثانية التي تنص على أنه : "المخدر: هو كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب برتوكول سنة 1972".

المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971". (6)

وعليه نكون بصدد مخدر غير مشروع إذا كان القانون يحظر إنتاجه أو حيازته واستهلاكه مثل (الكوكايين والهروين). وبالمقابل نكون أمام مخدر مشروع أو مسموح به كما هو الحال بخصوص بعض الأدوية التي يصفها الطبيب المعالج لبعض الآلام أو الأدوية المؤثرة على العقل مثل الأدوية المنومة والمضادة للانهيار العصبي و الاكتئاب.

الفرع الثاني: تصنيف المواد المخدرة

تتعدد المعايير المتخذة أساسا لتصنيف المواد المخدرة تبعا لمصدرها أو طبقا لأصل المادة التي حضرت منها وتنقسم طبقا لهذا المعيار إلى:

1. **مخدرات طبيعية** : هي المخدرات التي يكون مصدرها الأساسي نباتات وتتمثل في ثلاث نباتات رئيسية هي:أ. القنب الهندي، ب. خشخاش الأفيون، ج.شجيرة الكوكا.

أ. القنب الهندي (7) : هو نبات شجيري شديد الرائحة يستخرج منه الحشيش أو ما يعرف (الشيرة أو الزطلة) حيث يجمع الرتينج أي مادة الحشيش القمم المزهرة للنباتات والسطح العلوي لأوراقه عن طريق قشطه أثناء فترة تزهير النباتات و غالبا ما يستهلك القنب أو الحشيش بواسطة الحشو في السجائر أو الاستنشاق عن طريق الأنف. ويؤثر الحشيش على الجهاز العصبي بالتنشيط أو التهبيط حسب الكمية المتعاطات أو عن طريقة التعاطي وتتلخص أهم أعراضه الإحساس بالنشوة والميل إلى الضحك لأبسط الأسباب وتقل درجة الإحساس بالألم والبرودة أو الحرارة وبعد انتهاء مفعوله يشعر المتعاطي بالخمول والاكتئاب.

ب. خشخاش الأفيون : يستخرج الأفيون من ثمار نبات الخشخاش وبالتحديد من بذورها قبل نضجها التام، والخشخاش نبات حولي ينمو وينبت سنويا ومن أهم مشتقاته مخدرات المورفين.

يستهلك المدمنون المورفين عن طريق الفم أو بواسطة الشم والاستنشاق و الحقن الوريدي أو العضلي تحت الجلد وذالك بعد إذابته بالماء أو حله ويؤثر الأفيون بشكل عام على الجهاز العصبي وخلايا الجسم وتتسبب كمية قليلة منه (لا تتجاوز غرامين) هبوط حاد في التنفس، من أهم أثاره الشعور بالنشوة، الانشراح والسعادة والتحليق في الخيال، شعور قوي بالنعاس يستيقظ منه المدمن محطم القوى فاقد الشهية ميال للقسوة والعنف، ويشعر مدمن الأفيون بآلام قاسية عند محاولة التوقف عن تعاطيه حيث يصاب بالاكتئاب والقلق والتهيج العصبي و فقدان الوعي.

ج. **نبات الكوكا**: هي شجرة مورقة دائما ذات أوراق ناعمة بيضاوية الشكل، يستخرج الكوكايين من أوراق الكوكا وهو عبارة عن مسحوق أبيض ناعم الملمس عديم الرائحة منبه للجهاز العصبي يؤخذ بطريق الاستنشاق أو الحقن في الوريد أو تحت الجلد أو عن طريق الفم بالمضغ، والكوكايين مخدر خطير لسرعة الاعتياد عليه وضرره البالغ بالجسم حيث يشعر متعاطيه بالاسترخاء، والانبساط، والنشاط الزائد في الدماغ، يتخيل متناوله أنه يحلق في السماء، ثم تعقب ذالك انحطاط في القوى والشعور

بالحزن واليأس والكسل وسرعان ما يسلب الكوكايين إرادة مدمنه و يستعبده ويحدث تدهور مستمر في شخصيته وعقله و فكره وقدراته الذهنية.

2. **المخدرات الصناعية:** وهي مواد حضرت من تفاعل كيماوي بسيط مع مواد مستخلصة من النباتات المخدرة والتي تكون المادة الناتجة من هذا التفاعل ذات تأثير أقوى من المادة الأصلية.

أ. **المورفين** : أصبح في بداية القرن 19 من الممكن تحليل مادة الأفيون المستخلصة من نباتات الخشخاش كيميائيا وتجزئتها والحصول على المركبات المشتقة منها كالمورفين الذي هو عبارة عن مسحوق أبيض ناعم، عديم الرائحة مر المذاق وأحيانا يكون على شكل سائل أبيض شفاف، يعتبر من أقوى المخدرات المانعة للألم، ويتم تعاطي المورفين بالبلع أو مخلوطا بالقهوة أو الشاي أو بالتدخين أو بالحقن تحت الجلد ويؤدي تعاطي المورفين إلى تسكين الألم، ويسبب الاسترخاء والهدوء والشعور,بالنشوة أحيانا و عند غيابه يصاب المدمن بالهياج العصبي الشديد وإفراز العرق الغزير و حكة مستمرة في الجلد.

ب. **الهيروين** : و هو يعتبر من أخطر العقاقير المخدرة المسببة للإدمان و ذالك لأنه يحتوي على قوة تبلغ من ضعفين إلى عشرة أضعاف قوة المورفين مما يجعله أكثر المخدرات طلبا عند المدمنين، ويستخرج الهيروين من المورفين بعد تسخينه مع كمية كبيرة من أستيل كلوريد.

والهيروين مسحوق أبيض عديم الرائحة يذوب في الماء،مر المذاق ناعم الملمس، ويتم تعاطي الهيروين عن طريق الاستنشاق أو الحقن تحت الجلد أو الوريد. يشعر متعاطي الهيروين بسعادة زائفة، ولكن بعد سعات قليلة سرعان ما يشعر بالخمول والنوم. ويسبب تعاطي الهيروين ضررا نفسيا وعضويا أشد من المورفين، فهو يسبب الإدمان أكثر من أي مخدر آخر.

3. **المخدرات التخليقية** : وهي عبارة عن مستخلصات ناتجة عن التفاعلات الكيماوية ومنها ما يسبب التنبيه للجهاز العصبي وهي ما تسمى بالمنبهات ومنها ما يسبب الهبوط والهدوء وهي ما تسمى بالمهدئات ومنها من يؤدي إلى اختلال الإدراك أو الانفصام في التفكير والسلوك والوظائف الحركية وهي ما تسمى بالمهلوسات وكلها تسبب أضرارا بالمجتمع بصفة عامة وبالفرد بصفة خاصة.

أ. المنبهات:

وهي عقاقير مخدرة من خواصها تنشيط الجهاز العصبي وعدم إحساس الفرد بالإرهاق أو النوم ويشعر متعاطيها بالنشوة والحيوية والرغبة في العمل، والزيادة في التركيز (8) مثل الأميفيتامينات.

ب. المهدئات: وهي عقاقير مخدرة تستعمل طبيا لعلاج الأرق وتعطى للمرضى بقصد تهدئتهم، وتسكين ألامهم ويجب عدم تناولها إلى بمشورة الطبيب وذالك بما تسببه من خطورة صحية ونفسية في حالة عدم أخذها بطريقة منظمة ومحددة، وتستعمل المهدئات ككل على خفض وظيفة الجهاز المركزي العصبي مثال الفاليوم. (9)

ج. **المهلوسات** : هي مجموعة من المواد الكيماوية التي تسبب لمستهلكها الهلوسات، والخدع البصرية والسمعية واختلال الحواس والانفعالات وتسمى بالمهلوسات لأن متعاطيها يصاب بهلوسة عقلية وتحدث له تخيلات غريبة قد تدفعه إلى الجنون أو الانتحار أو ارتكاب جريمة وتضم فئة المهلوسات عددا من المواد ذات التراكيب الكيماوية المختلفة و من أهمها عقار LSD. (10)

الفرع الثالث: الحكمة من تجريم المخدرات:

تعتبر المخدرات من المواد السامة. وإن كان قليلا منها قد يكون فيه علاج إلا أن الإدمان على تناولها فيه خطر وضرر على لمن يتعاطاه، فالإدمان هو حالة نفسية أو تبعية نفسية جسمية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي، ويتحقق الإدمان إذا كان في غير مقدور المستعمل (أو المستهلك)الاستغناء عن استهلاك المخدر أو المؤثر العقلي تحت طائلة العذاب الجسدي و/أو النفسي، وتنتظم حياته بذالك حول البحث عن تلك المواد واستهلاكها.

والإدمان على المخدر يؤدي إلى إصابة الجسم بضعف ويؤثر على القوى العقلية و يضعفها بالتدريج وقد يصاب المدمن بالجنون وهو يحاول إشباع رغبته بكل الطرق ولو كان ذالك على حساب الأخلاق والقيم والمبادئ وهذه الأضرار لا تقتصر على المدمن شخصيا بل تتعداه إلى أسرته فيهمل العناية بها وقد يضطر إلى ارتكاب الجريمة وخاصة السرقة في سبيل الحصول على المخدر بأي وسيلة و نتيجة لهذه الأضرار فقد أجمعت غالبية التشريعات ومنها التشريع الجزائري على مكافحة الإدمان على المخدرات بتوقيع العقوبة على من يتعاطاها (11) ويتاجر بها. وأحيانا يودع المدمن في مصحات ليعالج من عادة الإدمان.

المطلب الثاني : أركان جريمة استهلاك المخدرات

جريمة استهلاك المخدرات ككل الجرائم تقوم على أركان ثلاثة هي: الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي.

الفرع الأول :الركن الشرعي للجريمة:يعني وجود نص قانوني يحدد الفعل المجرم والجزاء الجنائي المقرر له تطبيقيا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، وهو ما يضفي على هذا الركن أهمية خاصة لضرورة قيام الجريمة فبدونه لا تقوم الجريمة أصلا فهو ركن أساسي في وجودها القانوني (12) والركن الشرعي لجريمة استهلاك المخدرات ينصب أساسا على ضرورة وجود نص قانوني يقضي بتجريم ارتكاب فعل الاستهلاك وتقرير عقوبة له وهذا ما نصت عليه المادة 12 من القانون 04-18 التي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتينو بغرامة من 5000 دج إلى 50,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة" ومنه نستنتج أن جريمة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية جريمة لها وصف جنحة.

الفرع الثاني :الركن المادي للجريمة:

هو مظهرها الخارجي، المجسد في أفعال مادية محسوسة يتصد لها القانون الجنائي ويعاقب عليها، ويتكون الركن المادي لجريمة الاستهلاك من الفعل المادي المتمثل في استهلاك مادة مخدرة أو مؤثر عقلي بصفة غير مشروعة.

- **فعل الاستهلاك** : لم يشترط نص المادة 12 من القانون 04-18 وسيلة أو طريقة معينة في الاستهلاك و يتم الاستهلاك تبعا لنوع المخدر بإحدى الطرق الآتية : عن طرق الفم (شرب المخدر مع الماء أو دمجه مع الطعام)، عن طرق الأنف (استنشاق المسحوق أو أبخرة) بواسطة التدخين (بحشوه في سيجارة كما هو الحال بالنسبة لمخدر الحشيش أو الكوكاين)، بواسطة الحقن.

- **محل الاستهلاك** : يجب أن ينصب الاستهلاك على مادة مخدرة أو مؤثر عقلي، وقد يكون مصدره نباتي مثل القنب أو (الكيف) أو الأفيون أو أحد مشتقاته أو كيمائي كما هو الحال بالنسبة لمعظم المؤثرات العقلية مثل الفاليوم.....

- أن يكون الاستهلاك بصفة غير مشروعة أي إذا كان القانون يحظر استهلاك المادة المخدرة.

الفرع الثالث:الركن المعنوي للجريمة:

ويتكون من النشاط الإجرامي والذهني والنفسي للجاني وجوهر النشاط هو الإرادة التي تربط الشخص بالفعل الذي يرتكبه سواء اتخذت صورة القصد الجنائي وتوصف الجريمة حينئذ بأنها عمدية أو صورة الخطأ الغير العمدي وتوصف بأنها غير عمدية[13] ولا يتحقق الر كن المعنوي في الجرائم العمدية إلا إذا توافر القصد الجنائي عند الفاعل. (14)

والقصد الجنائي يقوم على عنصر ين هما العلم والإرادة.

- **العلـم:**هو حالة نفسية يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة و تتمثل هذه الحالة في امتلاك الجاني القدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تكون الجريمة على الوجه الذي حدده القانون. (15)

- **الإرادة** : هي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يكون عليها الجاني ساعة إقدامه علي ارتكاب الجريمة و يمكن تصوير هذه الحالة النفسية بأن يوجه الجاني كل أعضاء الجسم أو بعضها للقيام بالأفعال المكونة للجريمة وذالك على نحو يحقق غرض غير مشروع أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي (الخطأ الجنائي).

بالنسبة لجريمة استهلاك المخدرات نحن بصدد جريمة عمدية يتمثل الركن المعنوي لجنحة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية في الخطأ الجزائي المجسد في إرادة الفاعل في استعمال المخدر وعلمه بأن ذالك الاستعمال غير مشروع أي غير مرخص به. (16)

المبحث الثاني: السياسة العقابية التقليدية في مواجهة جريمة استهلاك المخدرات

يعتبر الجزء الجنائي بمثابة رد فعل اجتماعي إزاء الجريمة ومرتكبها، وقد كانت

العقوبة قديما هي الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي.

ولكن تقدم الدراسات الجنائية أدى إلى اهتمامها وتركيزها على شخص مرتكب الجريمة (17) بعد أن كان ينصب على فعل الجريمة المرتكبة وهذا التطور جعل الجزاء الجنائي يتخلى عن مظاهر القسوة التي كان يتصف بها في مراحل تاريخية سابقة، فأصبح يتسم بمظاهر إنسانية، التي تهدف إلى إعادة إصلاح الجاني وتأهيله اجتماعيا وذالك عن طريق تفريد العقوبة وهذا هو الغرض المستهدف حاليا في التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري. وتبعا لذالك نبحث في الجزء التقليدي في مواجهة جريمة استهلاك المخدرات ثم تقسيم العقوبات المقررة لجريمة استهلاك المخدرات.

المطلب الأول : الجزاء التقليدي في مواجهة جريمة استهلاك المخدرات :

تعد العقوبة أبرز أشكال الجزاء الجنائي الذي لازم الإنسان منذ وجوده وهي تقرر لمن تثبت مسؤوليته عن ارتكاب فعل نهى عنه القانون فالعقوبة منذ ظهورها اعتبرت بمثابة رد فعل اجتماعي يصدر في مواجهة فعل غير اجتماعي وهذا يتطلب منا توضيح ماهية العقوبة وخصائصها وأغراضها.

الفرع الأول : ماهية العقوبة: هنالك تعريفات عديدة للعقوبة من طرف الفقهاء فمنهم من يعرفها بأنها"إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة و يتناسب معها" (18) ومنهم من يعرفها بأنها "الأثر الذي ينص عليه القانون ليلحق المجرم بسبب ارتكابه الجريمة" (19)، وبهذا نقول أن مضمون العقوبة ينصب أساسا على عنصر الإيلام الذي يعاني منه المحكوم عليه عند تنفيذها. وله عناصر تتمثل في كون الإيلام مقصودا ويرتبط بصلة مع الجريمة.

والإيلام في العقوبة يتمثل في الانتقاص أو الحرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية للجاني وهو بهذا أذى قانونيا يلحق بالجاني مقابل ما حققه من أذى بالمجتمع بإتيانه السلوك الإجرامي، ولا شك أن صفة العقوبة هذه تمكنها من أداء دورها النفسي في الفترة اللاحقة على النص التجريمي وارتكاب الجريمة،فإنزال الأذى به هو الأثر التهديدي للعقوبة الذي يحقق وظيفتها في الردع العام والخاص على السواء، فالألم المقصود من العقوبة يعتبر مقابلا للجريمة كشر وقع، أما كون الألم مرتبطا بالجريمة الواقعة فمعناه أن الألم من العقوبة لا ينزل إلا بعد وقوع الجريمة وكأثر لها وأن الألم ينفذ كرها على المحكوم عليه واستقلالا على إرادته وهذا ما يعطي للعقوبة أكثر درجات ألمها. (20)

وعقوبة جنحة استهلاك المخدرات في التشريع الجزائري تحددها المادة 12 من القانون 04-18 بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 5,000 إلى 50,000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفرع الثاني خصائص العقوبة:

للعقوبة خصائص مشتركة لا تشاركها فيها الجزاءات الأخرى وهذه الخصائص تشكل في نفس الوقت مجموعة المبادئ التي ترعاها الشرائع العقابية في وضع شبكة العقاب وهذه المبادئ يمكن إجمالها في مبدأ شرعية العقوبة و مبدأ شخصية العقوبة ومبدأ المساواة في العقوبة ومبدأ قضائية العقوبة.

- **مبدأ شرعية العقوبة** : ومعناه لا يجوز توقيع عقوبة لم ترد بالنص الجنائي وأن يكون الفعل المستوجب للعقوبة قد ارتكب في وقت لاحق على وجود هذا النص، وهذا هو مؤدي القاعدة شرعية الجرائم والعقوبات فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وأن القاضي لا يمكنه أن يطبق على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة المرتكبة عقوبة مغايرة لتلك التي نص عليها القانون كجزاء على الجريمة.
- **مبدأ شخيصة العقوبة** : ومعناه أن الجزاء الجنائي لا ينبغي أن يلحق بآثاره مباشرة إلا الشخص المحكوم عليه في الجريمة دون سواه مهما قربت صلته به.
- **مبدأ المساواة في العقوبة** : ومعناه أن العقوبة المقررة كجزاء لمخالفة النص التجريم يجب أن يطبق على الجميع دون تمييز بين الأفراد بسبب وضعهم الاجتماعي أو انتماءاتهم المختلفة، فالجميع أمام القانون سواء، وتتحقق المساواة متى كانت القاعدة الجنائية المتضمنة للجريمة والعقوبة لها صفة العمومية وصفة التجريد.
- **مبدأ قضائية العقوبة**: ويقصد به اختصاص السلطة القضائية دون غيرها بتوقيع العقوبات الجنائية (21) إذ الواقع أن قضائية العقوبة يعتبر تتمة لشرعيتها فلا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا بحكم قضائي

الفرع الثالث أغراض العقوبة:

الواقع أن الهدف النهائي للعقوبة هو مكافحة الإجرام وحماية المجتمع من الجريمة لكن هذا الهدف لا يمكن إدراكه إلا عن طريق أغراض قريبة تسهم في الوصول إليه وأغراض العقوبة في العصر الحديث تنحصر في نوعين أحدهما معنوي يتمثل في تحقيق العدالة والثاني نفعي يتمثل في الردع الذي يقي المجتمع من تكرار الجريمة في المستقبل سواء من مرتكبها (الردع الخاص) أو غيره (الردع العام).

- **العدالة:** الجريمة تخل بالعدالة كشعور مستقر في ضمير أفراد المجتمع والعقوبة هي رد الفعل الاجتماعي الذي يهدف إلى إعادة الشعور بالعدالة كما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة.
- **الردع الخاص** : ويتوافر بما تؤثر به العقوبة على نفسية الجاني ذاته لمنعه من ارتكابه جرائم مستقبلية. (22)
- **الردع العام**: ويتحقق بما يباشر التهديد بالعقوبة على نفوس أفراد المجتمع الآخرين (خلافا للجاني) من أثر، بحيث ينفرهم من الجريمة و يصرفهم عن التفكير في محاكاة من أقدم عليها.

وخلاصة القول أن أفضل نظام عقابي هو الذي يجمع بين هذه الأغراض و ينسق بينها حتى يتحقق الهدف من العقاب وهو حماية المجتمع من الجريمة وهذا ما يهدف

إليه المشرع الجزائري من خلال عقوبة جريمة استهلاك المخدرات.

المطلب الثاني:تقسيم العقوبات المقررة لجريمة استهلاك المخدرات:

جريمة استهلاك المخدرات مثلها مثل كل الجرائم الأخرى حدد لها المشرع الجزائر بجزاء جنائي عملا بمبدأ الشرعية الذي تنص عليه المادة الأولى من قانون العقوبات

(لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون) وخصها بقانون خاص هو قانون 04-18.فالمادة 12 منه تنص على جريمة استهلاك المخدرات و تنص على عقوبتها التي تتراوح من (شهرين إلى سنتين) وغرامة (5,000 دج إلى 50,000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين وهي محصورة بين حدين لا يجوز للقاضي الخروج عنها إلى بموجب قانون ويكون ذلك إما بتشديد العقوبة أو تخفيضها أو الإعفاء منها، وعليه لا بد من التعرف على العقوبات الأصلية والتكميلية لجريمة استهلاك المخدرات، ظروف التشديد والتخفيف ثم الأعذار القانونية المقررة لها.

الفرع الأول العقوبات الأصلية والتبعية لجريمة استهلاك المخدرات:

- **العقوبات الأصلية** : هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة، والعقوبات الأصلية المقررة في لجريمة استهلاك المخدرات حسب القانون 04-18 هي كما يلي: فالمادة 12 منه نصت على جنحتين، تتمثل الأولى في استهلاك المخدرات والثانية تتمثل في الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية والتي قرر لها المشرع عقوبة الحبس من (شهرين إلى سنتين) وغرامة (5,000 دج إلى 50,000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، وقد ترك المشرع للقاضي السلطة التقديرية للمفاضلة بين الحبس والغرامة أو إحداهما.

والمادة 13 منه نصت على جنحة التسليم أو عرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي و قرر لها المشرع عقوبة الحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة (100,000من دج إلى 500,000 دج) وقد شدد العقوبة بمضاعفة الحد الأقصى لها في حال عرض المادة المخدرة أو المؤثر العقلي على قاصر أو معوق أو شخص يعالج من إدمانه في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية

والملاحظ أن المشرع الجزائري يهدف من وراء تشديد العقوبة إلى حماية فئة من الأشخاص المعرضين لمخاطر المخدرات وكذلك أعتبر مكان التسليم ظرفا مشددا وعاقب عليه بضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة.

- المادة 15 من القانون 04-18 نصت على التسهيل للغير للاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا سواء بتوفير المحل أو بأي وسيلة أخرى كانت، كذالك بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين المستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو نادي أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من طرف الجمهور الذين

يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها كذالك وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلكين.

وفي هذه الحالات تكون العقوبة بالحبس من 5سنوات إلى 15 سنة و بغرامة من (500.000 دج إلى 1000.000دج). مما تقدم نستخلص أن العقوبات الأصلية المقررة لجريمة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية أنصبت أساسا حول الحبس والغرامة بدراجات متدرجة في الشدة أما العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 13 و 15 يعاقب عليها بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة لشخص طبيعي وهذا ما تنص عليه المادة 25 من نفس القانون.

- **العقوبات التكميلية**: هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية وجريمة استهلاك المخدرات مثلها مثل الجرائم الأخرى تطبق عليها العقوبات التكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية وهذا ما تنص عليه المادة 29 من القانون 04-18 "....أن للجهة القضائية أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس سنوات إلى عشر سنوات ويجوز لها زيادة على ذلك الحكم بـ:

- المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- سحب جواز السفر وكذا رخصة السياقة لمدة لا تقل على خمس سنوات .
- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.
- الغلق لمدة لا تزيد عن عشر سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور حيث أرتكب المستغل أو شارك في ارتكابه الجرائم المنصوص عليهما في المادتين 15و 16 من هذا القانون.

من خلال ما تقدم نلاحظ بأن المشرع الجزائري قرر لجريمة استهلاك المخدرات عقوبات تكميلية جوازية وهي مكملة للعقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس و الغرامة، ففي حالة الحكم بالإدانة تكون للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بعقوبة تكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية وذالك حسب ظروف كل جريمة، وأن تطبيق العقوبة التكميلية يبدأ من انقضاء العقوبة الأصلية، أما بالنسبة للعقوبات التكميلية للشخص المعنوي أو الاعتباري إضافة إلى العقوبات الأصلية المتمثلة في الغرامة فإن القاضي ملزم بتوقيعها لأنها إجبارية وتتمثل في حل المؤسسة المدانة أو غلقها لمدة لا تزيد عن خمس سنوات[23] ويجب التنصيص على هذه العقوبة في منطوق الحكم القاضي بالإدانة لأنها لا تقع بقوة القانون. (24)

الفرع الثاني : الظروف المشددة والمخففة المقررة لجريمة استهلاك المخدرات:

- **الظروف المشددة**: قد يصطحب النشاط الإجرامي بعض الظروف والوقائع التي تزيد من جسامته أو تشير إل خطورة مرتكبه يطلق عليها اسم الظروف المشددة وترك بعضها لفطنة القاضي يستخلصها من الوقائع وملابسات الجريمة وتسمى بالظروف القضائية المشددة وهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي للحكم بها فله إذا ما اقتنع بوجودها أن يرفع العقوبة إلى حدها الأقصى (25) (دون أن يتجاوزه لتعارضه مع مبدأ الشرعية) وقد نص المشرع الجزائري على العود (26) كظرف عام مشدد في قانون العقوبات.

ويقصد **بالعود**: الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات ضمن الشروط التي حددها القانون (27). أما فيما يخص العود في جنحة استهلاك المخدرات فقد نصت عليه المادة 27 من قانون 04-18 "في حالة العود تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون كما يأتي:

-**السجن المؤبد**: عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة

- **السجن المؤقت:** من عشر سنوات إلى عشرين سنة عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات.
- ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى".

- **الظروف المشددة الخاصة**: لا توجد هذه الظروف في جميع الجرائم بل هي ظروف مشددة خاصة ببعض الجرائم وهذه تحول دون استفادة المتهم من الظروف المخففة و قد نصت المادة 26 من القانون 04-18 على هذه الحالات وهي :

1. إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة.
2. إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وارتكبت الجريمة أثناء تأدية وظيفته.
3. إذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها.
4. إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة.
5. إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد من خطورتها.

و ما تجدر الإشارة إليه هو أن الجاني في هذه الحالات لا يستفيد من الظروف المخففة. و هذا الموقف المتشدد معه من طرف المشرع يعود إلى أن المشرع يعتبر الجاني ذو شخصية خطيرة ولا فائدة من منحه ظروف مخففة.

- **الظروف المخففة**: تنص القوانين عادة على حدين للعقوبة (في مواجهة الجريمة) بحيث يستطيع القاضي أن يحكم في حدود سلطته التقديرية بالجزاء المناسب ضمن حدود هذين الحدين وعليه فلا يجوز للقاضي أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة أو الحد الأدنى المقرر لها عملا بمبدأ الشرعية.

غير أن هذا الأمر يبدو قاسيا في بعض الحالات وذالك عندما يقترن وقوع الجريمة بظروف تقلل من جسامتها أو تفصح عن ضآلة خطورة فاعلها ففي مثل هذه الحالة أجاز المشرع للقاضي بالنزول عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة كجزاء عند توافر هذه الظروف المخففة (28). و لكنه رسم للقاضي الحدود التي يمكن له أن ينزل إليها.

بالنسبة لقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية هو الأخر أخذ بالفرضية المنصوص عليها في المادة 53 ق ع ج كمبدأ فقد فرض على القاضي حدود لا يمكن له تجاوزها أي أنه فرض عليه حد أدني لا يمكن النزول عنه وقد تناولت ذلك المادة 28 بحيث نصت على أنه "العقوبات المقررة في هذا القانون غير قابلة للتخفيض حسب الشكل الآتي :

- عشرون سنة سجنا عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.
- ثلثا(2/3) العقوبة المقررة في كل الحالات".

وعليه يمكننا أن نقول أن جريمة استهلاك المخدرات والجرائم المرتبطة بها تطبق عليها الفقرة الثانية من المادة 28 كما يلي :

- إذا كانت العقوبة هي الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة بمبلغ من 5000 إلى 50.000 دج وهي العقوبة المقررة لجريمة استهلاك المخدرات حسب المادة 12 و يكون الحد الأدنى للعقوبة في هذه الحالة بالنزول إلى حدود أربعين 40 يوما والغرامة 33.333,33 دج مع إمكانية تطبيق وقف التنفيذ عملا بنص المادة 592 من قانون إ ج ج ج
- إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 دج وهي العقوبة المقررة لتسليم أو العرض بطريقة غير مشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي حسب المادة 13 ، في هذه الحالة لا يمكن للقاضي النزول إلى ما دون ثلثي العقوبة وهي 16 شهرا حبسا وغرامة بمبلغ 66.666,66 دج مع إمكانية وقف التنفيذ عملا بإحكام المادة 592 ق إ ج.ج.ج
- وإذا كانت العقوبة المقرة هي الحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة وغرامة مالية من 500.000 إلى 1000.000 دج وهي العقوبة المقررة لجريمة التسهيل غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وجريمة وضع المخدرات أو المؤثرات العقلية في المواد الغذائية أو المشروبات دون علم المستهلكين طبقا للمادة 15 في هذه الحالة لا يمكن للقاضي النزول بالعقوبة إلى ما دون ثلثي الحد الأدنى للعقوبة في حالة وجود ظروف مخففة وهي ثلاث سنوات وأربعة أشهر حبسا (40 شهرا) وغرامة بمبلغ 333.333.33 دج مع إمكانية النطق بوقف التنفيذ الكلي والجزئي (29).

الفرع الثالث:الأعذار القانونية المقررة لجريمة استهلاك المخدرات:

الأعذار القانونية : هي أسباب تخفيف وجوبي حصرها المشرع ونص عليها في المادة 52 من قانون العقوبات فهي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر ويترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية عنها إما عدم عقاب المتهم إذا كانت معفية أو تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.

وجريمة المخدرات كغيرها من الجرائم تطبق عليها الأعذار القانونية (المعفية والمخففة) وقد نص على ذلك القانون 04-18 في المادتين 30 و31. وقد نصت المادة 30 على ما يلي: " يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها".

من خلال هذا النص يمكن أن نقول أن العذر المعفي من العقوبة يتعلق بواقعة تتمثل في إبلاغ السلطات الإدارية كمصالح الأمن المختلفة والسلطات القضائية المجسدة في وكيل الجمهورية قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث....بأية جريمة من جرائم المخدرات المنصوص عليها في هذا القانون ومنها جريمة استهلاك المخدرات بشرط أن يقع التبليغ قبل الانتهاء من ارتكاب الجريمة وعلى ذالك يجب أن يكون التبليغ في إحدى المرحلتين:

- قبل البدء في تنفيذ الجريمة بمعنى أثناء التحضير لها.
- أثناء الشروع في ارتكاب الجريمة وقبل الانتهاء منها.

ويفهم من ذلك أن الهدف من وراء الإعفاء من العقوبة هو تشجيع المتهمين المتورطين في جرائم المخدرات سواء في طور التحضير لها أو أثناء الشروع فيها وهو التراجع عنها و الكشف عن أفراد العصابات المحرضين عليها من جهة و من وجهه أخرى الوقاية من انتشار المواد المخدرة. (30)

أما بالنسبة للأعذار المخففة وهي حالات خاصة تتعلق بالجريمة ذاتها أو بشخص مرتكبها تؤدي إلى ضرورة استبدال عقوبة أخف نوعا ومقدارا من العقوبة المقررة قانونا للجريمة أي إما النزول عن حدها الأدنى أو إحلال عقوبة أخرى محلها أخف منها و استبعادها كلية. (31)

و الأعذار المخففة لا تعفي من العقوبة وإنما تخففها هذا ما جاء في نص المادة31/ف/1 من القانون 04-18 التي تنص على انه " تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه المنصوص عليها من المادة 12 إلى 17 من هذا القانون إلى النصف إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو المساوية لها في الخطورة ".

يفهم من هذا النص أن العذر المخفف للعقوبة في جريمة استهلاك المخدرات يشترط لتطبيقه أن تكون الجريمة قد وقعت وأن يمكن المتهم أو الشريك في الجريمة من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة التي ارتكبها أو في جرائم

أخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة وأن تكون الدعوى العمومية قد حركت ويترتب على ذلك تخفيض العقوبة إلى النصف.

الفصل الثاني: تكريس مبدأ اعتناق التدابير الأمنية في جريمة استهلاك المخدرات

ظلت العقوبة لحقبة تاريخية طويلة الصورة الأساسية إن لم تكن الوحيدة للجزاء الجنائي، حتى جاءت المدرسة الوضعية في القرن التاسع عشر (19) التي نادت بالتدابير الاحترازية كوسيلة جديدة في مواجهة الجريمة ، حيث خضع الجزاء الجنائي إلى تغيير شامل مع هذه المدرسة، فهي تعتنق مذهب الجبرية، فالإنسان عندها مسير في تصرفاته والجريمة نتاج لعوامل لا يستطيع الجاني مقاومتها وهو بذلك مصدر خطورة إجرامية على الهيئة الاجتماعية، والإجراء الذي يتخذ قبله يتجرد من معنى اللوم الأخلاقي وعنصر الإيلام ليصبح مجرد وسيلة دفاع اجتماعي يهدف إلى وقاية المجتمع من خطورة المجرم، وهذا الإجراء هو التدبير الاحترازي.

فالهدف من الجزاء عندها هو إصلاح حال الجاني مستقبلا دون محاسبته عما مضى ومن اجل ذالك وجب تصنيف المجرمين وفحصهم ومعاملتهم معاملة علاجية تهذيبية تبعا لنوع الخطورة الكامنة في كل مجرم منهم على حدة.

وبهذا نقول كان لهذه المدرسة فضل ابتكار التدابير الاحترازية التي أصبح لها دور كبير في السياسة الجنائية المعاصرة، باعتبارها وسيلة دفاع اجتماعي يهدف إلى منع الجرائم بالوقاية منها، نحاول من خلال هذا الفصل معرفة موقف المشرع الجزائري من نظرية التدابير الاحترازية و إلى أي مدى أخذ بها لوقاية المجتمع من الجريمة بصفة عامة وجريمة استهلاك المخدرات بصفة خاصة.

المبحث الأول: بدائل العقوبة المتخذة لجريمة استهلاك المخدرات

إذا كان من أهداف العقوبة الردع الخاص، فإن العقوبة ومن وراءها الأنظمة الجزائية التقليدية فشلت في منع الكثير من مرتكبي جريمة استهلاك المخدرات من العودة إلى ارتكابها مما جعلهم مدمنين.

فالمجرمين المدمنين على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لا يتحسسون أثر العقوبة المنطوق بها ضدهم، وهذا ما جعل العقوبة عاجزة عن تحقيق الحماية المنشودة للمجتمع وبالتالي لمعالجة هذا النقص والقصور في نظام العقوبات ظهر نظام التدابير الاحترازية الذي يطبق على أساس خطورة المجرم بغض النظر عن جسامة الجرم المرتكب في حق المجتمع وعليه سنتطرق إلى تطور مفهوم الجزاء وإلى المفهوم العام للتدابير الأمنية (الاحترازية).

المطلب الأول: تطور مفهوم الجزاء:

عرف الجزاء الجنائي تطورا في فترات متلاحقة ولكن في حدود العقوبة كوسيلة للسياسة الجنائية، على أن جاءت المدرسة الوضعية التي نادت بالتدابير الاحترازية

كوسيلة جديدة فكان ذلك أعمق تغيير نوعي في تاريخ الجزاء الجنائي ولفهم ذالك نبحث في مواضع قصور العقوبة وضرورة الأخذ بالتدابير وعلاقة التدبير بالعقوبة.

الفرع الأول: قصور العقوبة وضرورة التدابير:

يقر الفقه الحديث على اختلاف اتجاهاته بعجز العقوبة في تقديم الحل الكامل لظاهرة الإجرام، ويمكننا أن نرد مواضع القصور في نظام العقوبة إلى عدم كفاءة العقوبة في إصلاح الجاني وعدم فاعليتها في ردع الجاني مما تطلب ضرورة الأخذ بالتدابير.

- **عدم كفاءة العقوبة في إصلاح الجاني**:

ساد في الربع الأخير من القرن (19) الآراء الإصلاحية الداعية إلى ضرورة إصلاح الجاني عن طريق الجزاء الجنائي، ومن الطبيعي أن تكون العقوبة بمفهومها التقليدي عاجزة عن تحقيق هذا الإصلاح لأنه يتنافى مع طبيعة العقوبة وأساسها وأهدافها.

فالعقوبة إيلام وإيذاء لمن تنزل به. ويتحقق الإيلام عن طريق المساس بحق لمن توقع عليه (32) ويعني المساس بالحق الحرمان منه كله أو جزء منه أو فرض قيود عليه حين استعماله (33)، فالعقوبة إذن إيلام مقصود من أجل أغراض اجتماعية يهدف إليها نظام العقوبة (34).الإيلام يوقع على مرتكب الجريمة وبسببها فهو يمثل أذى قانونيا يلحق بالجاني مقابل ما حققه من أذى بالمجتمع بإتيانه السلوك الإجرامي. بالإضافة إلى ذلك فإن العقوبة كجزاء وحساب على الماضي ومن أجل ذالك فهي محددة سواء من حيث نوعها أو مقدارها، فهي تقاس بقدر جسامة ماديات الجريمة ومقدار إثم الجاني فهي تسعى إذن إلى إقامة التناسب بين جسامة الجريمة وضررها وبين العقوبة وشدتها تحقيقا لعدالة الجزاء الجنائي. وهذه المعاني والمبادئ جميعا لا يؤمل منها إصلاح الجاني كما هو واضح.

فإصلاح الجاني يقتضي أن نتوجه إلى دراسة شخصية الجاني بالأساليب العلمية سعيا إلى تحديد نوع خطورته ومقدارها ومن ثم محاولة إصلاحه عن طريق استئصال العوامل الإجرامية لديه بوسائل لا تهدف إلى إيلامه بل علاجه وتهذيبه أي نضع المجرم في وضع لا يستطيع فيه الإضرار بالمجتمع (35). ولا نهتم بجسامة الجريمة المرتكبة وضررها بقدر ما نهتم بخطورة الجاني وتحديد عناصرها وهي غير محددة سلفا يترك تقديرها إلى تطور شخصية المحكوم عليه ومدى استجابته للوسائل الإصلاحية. هكذا يبدو بوضوح أن العقوبة عاجزة عن تحقيق إصلاح الجاني ولعل مرد ذلك إلى أن موضوع الإصلاح شيء وموضوع العقوبة شيء آخر.

عدم فاعلية العقوبة في ردع الجاني:

يرى فقهاء المذهب الوضعي أن العقوبة تعجز عن حماية المجتمع وخاصة في مواجهة بعض الفئات من المجرمين الخطيرين. فهي قاصرة عن التطبيق في مواجهة

المجرمين المجانين وهي غير فعالة في مواجهة المجرمين الشواذ والمدمنين.

- تجمع التشريعات العقابية الحديثة على أن المجرم المصاب بجنون الذي ارتكب الجريمة تحت تأثير مرض عقلي، يجب أن يعامل على انه مريض ليس على أساس أنه مجرم وبالتالي فالإجراء المناسب لعلاجه ليس العقوبة وإنما التدبير الاحترازي.

- ونقصد بالشواذ (36) أنصاف المجانين الذين أنقص المرض من إدراكهم وحرية اختيارهم دون أن يلغيها تماما فارتكبوا الجريمة تحت تأثير هذا المرض. فمعظم التشريعات ومنها التشريع الجزائري لم تتعرض لحل مشكلة مسؤولية الشواذ الجنائية وعليه فإنه ليس أمام القاضي عندما تعرض عليه إحدى هذه الحالات سوى الرجوع للقواعد العامة في المسؤولية تطبيق الظروف القضائية المخففة للعقوبة والتي تؤدي إلى الحكم بالعقوبات القصيرة المدة. هذه العقوبات القصيرة كانت محل نقد شديد من قبل الفقهاء في مختلف مدارسهم واتجاهاتهم من حيث أنها تسمح بالاختلاط الضار (37) بين المجرمين المبتدئين والمعتادين داخل السجون فتقوي الميول الإجرامية لدى المبتدئين ولقصر مدتها لا تسمح بالتهذيب والعلاج اللازمين. ولهذا فتطبيق العقوبة على هذه الفئة من المجرمين لا جدوى منه بل هو ضرر مؤكد.

- أما المدمنين فهم فئة من المجرمين اعتادوا الإدمان على الخمر أو المخدرات ويرتكبون الجرائم بسبب هذا الإدمان.

- فالإدمان هو عادة تتحول إلى مرض يستحوذ على شخصية الفرد ويحولها إلى شخصية عدوانية يخشى منها ارتكاب الجرائم. وقد استفادت التشريعات العقابية من المعطيات التي قدمها علم الإجرام والتي تفيد بأن العقوبة لا تجدي نفعا في مواجهة هؤلاء المدمنين وبالتالي سعت إلى مواجهتهم بتدابير علاجية.

- وبهذا نقول أن التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري في المادة (22) ق ع باتت تعامل المجرم المدمن على أساس أنه مريض وعاجز أكثر منه مجرما وأن العقوبة لا تستطيع أن تقضي على ظاهرة الإدمان كما هو واضح.

- مما سبق نخلص إلى القول أن العقوبة غير صالحة لإعادة تأهيل الجاني في حالات وغير قادرة على ردع الجاني في حالات أخرى ولعل هذا النقص هو الداعي إلى البحث عن وسيلة أخرى تكون قادرة على معالجة هذه الحالات وتدعم النظام الجنائي، هذه الوسيلة هي التدابير الاحترازية.

الفرع الثاني: علاقة التدبير بالعقوبة

تعد العقوبات والتدابير صورتين للجزاء الجنائي تعتمد عليهما السياسة الجنائية الحديثة في مكافحة الإجرام. وقيام هذين النظامين المختلفين جنبا إلى جنب واتجاههما معا إلى غاية واحدة يقتضي أن تحدد العلاقة بينهما في صورة واضحة. والملاحظ أن التدابير الاحترازية آخذة في الاتساع التدريجي، وأن الفوارق بينها وبين العقوبات آخذة في الانكماش، إلى حد أن هناك من أصبح يميل إلى الجمع بين النوعين معا. العقوبات والتدابير الاحترازية في نظام توحيد (38) يخضع لأحكام مشتركة.

إلا أن الرأي السائد مع تسليمه الإفادة من مزايا النظامين معا يفضل الاحتفاظ لكل منهما بوظيفته العامة، وهذا هو النظام الإزدواجي ويتحقق عندما تلجأ الدولة إلى الأخذ في سياستها الجنائية بالعقوبة والتدبير الاحترازي جنبا على جنب (أي معا) ، وقد سلكت معظم التشريعات الحديثة هذا المسلك، على اعتبار أن العقوبة هي السلاح الأقوى في الكفاح ضد الإجرام ، وأن إدخال التدبير الاحترازي إلى جانب العقوبة هو من أجل تقوية خط الدفاع ضد الجريمة. وفي هذا الصدد قال الأستاذ " مارك أنصل" بأنه لا يمكن لقانون عقوبات أن يسمي نفسه قانونا حديثا، إذا لم ينص إلى جانب العقوبات التقليدية على تدابير للدفاع الاجتماعي (39). ويأخذ الغالبية العظمى من التشريعات الجنائية بنظام ازدواج العقوبة والتدبير الاحترازي، وتأخذ هذه التشريعات بالتدبير الاحترازي كنظام مستقل يقوم إلى جانب العقوبة ويكون لكل منها استقلاله وأحكامه الخاصة ومنها التشريع الجزائري (وهذا ما تنص عليه المادة -4- ق ع.ح) .

أما فيما يخص جريمة استهلاك المخدرات فإن العقوبة لا تكون مجدية في مواجهة المدمنين و بالتالي يكون من الأجدر تطبيق التدبير العلاجي عليهم و هذا ما نصت عليه المادة -22- ق ع إلى جانب ذلك فقد حدد المشرع الجزائري عقوبات مختلفة لهذه الجريمة في قانون 04-18 . (في المواد - 12- 13 15).

المطلب الثاني : المفهوم العام للتدابير الأمنية (أو الاحترازية)

تتصدى التدابير الأمنية للخطورة الإجرامية أيا كان مصدرها وبغض النظر عن فكرة المسؤولية الأدبية إذ يجوز أن يوقع التدبير على الأشخاص الذين لا يمكن مساءلتهم بحسب قواعد المسؤولية الأدبية كالأطفال ومرضى العقول (المجانين)، وفي سبيل القضاء على الخطورة الإجرامية تتعدى فكرة المسؤولية للأشخاص الطبيعيين لتشمل الأشياء (40) والأشخاص المعنوية فيصادر الشيء الخطير بذاته كالمخدر مثلا وتغلق المؤسسة التي تستغل في ارتكاب الجريمة .... ويعني ذلك أن الركن المعنوي ليس عنصرا ضروريا لقيام الجريمة في مدلول النظرية العامة للتدابير (41)، وعليه نتطرق إلى التعريف بالتدبير وخصائصه وأنواعه.

الفرع الأول : تعريف التدابير الأمنية (42)

لا يوجد في التشريعات الوضعية على العموم نص للتعريف بالتدابير الأمنية (أو الاحترازية) ولذلك اجتهد الفقه في تعريفها متخذا من الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني مناط للتعريف بها.

فهناك من يعرفها بأنها " مجموعة من الإجراءات التي تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة لتدرآها عن المجتمع". (43)

ويعرفها البعض الآخر بأنها " مجموعة من الإجراءات التي تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص" مرتكب الجريمة والهادفة إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جرائم جديدة". (44)

ولم تخرج التعريفات الأخرى في الفقه العربي (45) عن هذا المفهوم إذا أنها بمجملها تعتبر التدابير الاحترازية أو الأمنية مجموعة من الإجراءات وضعت تحت تصرف المجتمع وتستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني من أجل وقاية المجتمع من الإجرام.

الفرع الثاني : خصائص التدبير:

من التعاريف السابقة يمكن القول بأن تدبير الأمن (أو الاحترازي) يستمد خصائصه من مواجهة الخطورة الإجرامية، فلا محل لاتخاذه إلا عند ثبوتها، و ينقضي بزوالها ويخضع في مدته و نوعه وأسلوب تنفيذه لما يعتبر ملائما ومتكيفا مع هذه الخطورة وتطورها.

وحيث أن طبيعة الخطورة الإجرامية لدى الفرد متنوعة وأسبابها متشعبة ولا يمكن التنبؤ بتطورها أثناء عملية تنفيذ التدبير لذا وجب مواجهتها بتدابير متعددة ومرنة وغير محددة وقادرة على التلاؤم مع تطور تلك الخطورة وبالتالي خصائص التدبير الأمني هي:

ـ **متجرد من الفحوى الأخلاقي**: يتجه التدبير إلى إبطال مفعول الخطورة الإجرامية لدى الجاني بوسائل علاجية أو تهذيبية، وطبيعة هذه الوسائل لا تحمل معنى العقاب أو التناسب مع خطأ سابق بل التوخي من جريمة محتملة.

ـ **المدة الغير محددة للتدبير :** يكاد يجمع الفقه على أن التدابير غير محددة المدة فهي موجهة للقضاء على الخطورة الإجرامية ومن المنطق أن تدوم بدوامها وتستمر باستمرارها وتزول بانقضائها إذا كان من المستحيل أن يقرر القاضي سلفا المدة التي تستمر عليها حالة الخطورة فإنه بالتالي لا يستطيع أن يحدد سلفا مدة التدبير المقابل لها، على أن الخشية من استبداد وتعسف الجهة المسؤولة عن تنفيذ التدبير قاد بعض الفقهاء إلى القول بعدم التحديد النسبي للتدبير ويتحقق ذالك بأن تتحدد المدة القصوى للتدبير وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة ـ 23 ـ ق ع ، أو تتحدد مدته الدنيا، أو أن تتحدد المدة القصوى والدنيا معا مع فارق واسع بينهما مع إمكانية تجاوز الحد الأقصى للتدبير في الحالات التي تستدعي ذالك . وهذا الموقف الوسط يسعى إلى تأكيد الحريات الفردية في نفس الوقت المحافظة عليها . (46)

ـ **المراجعة المستمرة للتدبير** : فالتدبير قابل للمراجعة أثناء التنفيذ وذلك يقصد دوام ملائمته لتطور حاله الخطورة التي يواجهها (47) وذلك أنه يصعب على المشرع أو القاضي أن يحدد سلفا نوع التدبير وأن يقطع بأنه قادر على القضاء على حالة الخطورة لدى الفرد. فقد يتبين بعد تطبيقه بوقت ما عدم فاعليته أو عدم جدواه في مواجهة الخطورة الإجرامية مما يقتضي تعديله أو إبداله بتدبير آخر الشرط الوحيد المتطلب في التدبير الجديد هو كونه أكثر صلاحية وأكثر فعالية في مواجهة الخطورة.

فإذا كان التدبير ينزل بناءا على فحص شخص الفرد الخطر فإنه أيضا ينتهي بالفحص والتأكد من أن الخطورة قد زالت. والفحص مبدأ لا يجوز للجهة المختصة أن تتنازل عنه فهو ضمانة للفرد كما أنه ضمانة للمجتمع. (48)

الفرع الثالث: أنواع التدابير

لجأ الفقه إلى معايير مختلفة لتقسيم التدابير، فمن حيث أهدافها تقسم إلى تدابير علاجية وتدابير تهذيبية، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا التقسيم، حيث نص على ثلاث أنواع من التدابير:

01- الحجز القضائي في مؤسسة نفسية بالنسبة للمجانين والمختلين عقليا .

02- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية بالنسبة للمدمنين على السكر والمخدر .

03- التدابير الخاصة بالأحداث أو الأطفال.

- الحجز القضائي في مؤسسة نفسية: نصت عليه المادة 21/ف/1 ق ع ج (49) هو تدبير علاجي يراد به مواجهة خطورة المجرمين المجانين أو المختلين عقليا ، يصدر عن السلطة القضائية بناءا على نتائج الفحوص الطبية وينفذ في مؤسسات نفسية هي مصحات أو مستشفيات وينتهي هذا التدبير بانقضاء حالة الخطورة لدى المجرم المجنون وهو أمر يترك تقديره للقضاء الذي يستعين بتقارير طبية في هذا الشأن.

-الوضع القضائي في مؤسسة علاجية: نصت عليه المادة 22/ف/1 ق ع (50) هو تدبير علاجي يواجه مرضا هو الإدمان، والإدمان هو عادة تتكون من تكرار الشخص أخذ المسكر أو المخدر بل صورة من صور الاعتياد الحاد يصعب عليه الرجوع عنها أو التخلص من تأثيرها، وهذه العادة تتحول إلى مرض يفقد الإنسان سيطرته على إرادته فيحوله إلى شخصية عدوانية لا تتأثر بالتهديد والعقاب، ولمواجهة هذا الخطر أو المرض لابد أن تنزل به تدابير علاجية تكون قادرة على استئصال المرض وإبطال مفعوله ويكون ذالك في مؤسسات خاصة معدة لذلك مؤسسة علاجية، وينتهي هذا التدبير عند شفاء المدمن من إدمانه (مرضه)، حيث يعود للسلطة القضائية المشرفة على تنفيذ التدبير أمر تقديره بناء على التقارير الطبية بهذا الشأن.

- التدابير الخاصة بالأحداث أو الأطفال: تفرق التشريعات الحديثة عامة بين معاملة المجرمين البالغين وبين معاملة الأحداث أو الأطفال بحيث تفرض لهم أحكاما خاصة وجزاءات مناسبة تقوم أساسا على وجوب تطبيق التدابير الملائمة لشخصية الحدث الجانح أملا في مساعدته وتهذيبه. وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه النظرة الحديث لمعاملة الأحداث في المادة 49 ق ع ج (51) التي تقسم الأحداث أو الأطفال إلى فئتين:

الفئة الأولى: التي تتراوح أعمارهم ما بين 10 و 13 سنة هذا ما تنص عليه المادة 57 من قانون حماية الطفل، فالطفل في هذه السن لا يجوز بأي حال من الأحوال في

التشريع العقابي الجزائري أن يحكم عليه بعقوبة لامتناع مسؤوليته الجنائية مطلقا كذالك لا يجوز أن يوضع في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة هذا ما تنص عليه المادة 58/ف/1 من قانون حماية الطفل ولا يكون إلا محلا لتدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 58 ف/ 01 من نفس القانون.

- **أما الفئة الثانية**: التي يتراوح عمرها مابين 13-18 سنة فالمادة 49/ف/2قع تنص على أن الحدث في هذه السن يخضع إما لتدابير الحماية و التربية (تدبير أمن) أو لعقوبة مخففة.كما أن المادة 86 من قانون حماية الطفل تنص على أنه يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية للطفل البالغ من العمر 13 إلى 18 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 ق ع و التي تكون على النحو التالي :

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة.

- إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها إذا كان بالغا. يفهم من ذلك أن لجوء القاضي إلى العقوبة المخففة بالنسبة للأحداث أو الأطفال في هذه السن هو استثناء من الأصل العام وهو تطبيق تدابير الحماية والتهذيب. يطبق العقوبة المخففة إذا قدر القاضي أن ظروف شخصية الحدث تقتضي ذلك كأن يرى بان التدبير لا جدوى منه مثلا، فعليه أ ن يحكم بالعقوبة المخففة على أن يثبت القاضي ذالك في حكم الإدانة وهذا ما يجعل للعقوبة دورا تربويا يستهدف إصلاح حالة الحدث وتقويمه.

المبحث الثاني: السياسة الوقائية والتعاون الدولي في مواجهة ظاهرة استهلاك المخدرات

إن مشكلة إساءة استعمال المخدرات و المؤثرات العقلية أصبحت تمثل خطرا كبيرا على صحة المجتمعات البشرية و رفاهيتها، وحيث أن الجهود الوطنية ليس في وضع يتيح لها أن تتصدى منفردة لقمع هذه الظاهرة، فالجزائر التي تعد بلد عبور المخدرات فالكمية المحجوزة في تزايد تبعا للإحصائيات الصادرة عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والوقاية منها بحيث أصبح لا يمر اليوم واحد دون حجز كمية من المخدرات والمؤثرات العقلية عبر التراب الوطني وخاصة على مستوى الحدود الغربية (51). ومن ثم فإن الأمر يتطيب التضامن الدولي والعمل الجماعي المتناسق والمتكامل مع أعضاء المجتمع الدولي كافة لمواجهة هذه الظاهرة.

وعليه سنتناول بدراسة السياسية الوقائية في مواجهة ظاهرة استهلاك المخدرات، والجهود المبذولة في مكافحة جريمة استهلاك المخدرات على المستوى الدولي والوطني.

المطلب الأول: السياسة الوقائية في مواجهة جريمة استهلاك المخدرات.

انتهج المشرع الجزائري سياسة وقائية في مواجهة بعض الفئات من المجرمين كما سبق القول لمواجهة خطورتهم الإجرامية. ومنهم المدمنين فنص على تدابير في مواجهتهم و الهدف من التدابير هو حماية المجتمع من الجرائم المحتملة وذالك بتأهيل الفرد الخطير أي القضاء على مصادر الخطورة المحتملة لديه لكي يتمكن من أن يسلك الطريق المطابق للقانون ويقتضي ذلك بالضرورة دراسة شخصية الجاني لمعرفة مصدر خطورته وتحديد أسبابها ومن خلال هذه الدراسة تتخذ التدابير الملائمة العلاجية أو التهذيبية. وعليه يمكن أن نتساءل ما هي الشروط المتطلبة لتوقيع التدبير؟ وما هو التدبير المطبق لمواجهة جريمة استهلاك المخدرات؟.

الفرع الأول : شروط تطبيق التدبير :

فالشروط الموضوعية العامة الواجب توافرها من أجل إنزال التدبير يحصرها الفقه عادة في شرطين و هما: 1 الجريمة السابقة 2 الخطورة الإجرامية.

1. **الجريمة السابقة**: فهذا الشرط يقول به الرأي الغالب في الفقه (52) و تقره غالبية التشريعات الوضعية الحديثة، ويبرر أصحاب هذا الرأي رأيهم بضرورة حماية الحريات الفردية من الانتهاك وكذلك تأكيد مبدأ الشرعية الذي يحدد مسبقا الفعل المجرم ويحدد الجزاء الجنائي عقوبة كان أم تدبير، ويعني ذلك أن تحدد الحالات التي يجوز للقاضي أن يتدخل فيها قبل ارتكاب الجريمة تحديدا دقيقا مما يكسبها الشرعية. ولم تحدد القوانين نوعا خاصا من الجرائم التي يجوز إنزال التدبير بسببها، و جاءت نصوصا عامة " فعل يعتبره القانون جريمة" باستثناء الجرائم المتعلقة بالجرائم السياسية وجرائم الصحافة وجرائم الرأي وجرائم المعتقدات وهو استثناء تبرره الخشية من أن تستخدم السلطات العامة التدبير للكيد بخصومها السياسيين. (53)

2. **الخطورة الإجرامية** : لقد تعددت التعريفات لحالة الخطورة الإجرامية هناك من يعرفها بأنها: " حالة خاصة تنشأ عن مجموعة عوامل فردية و اجتماعية تنبئ بأن الشخص الذي ارتكب فعلا يعد جريمة من المحتمل أن يرتكب في المستقبل أفعالا يعدها القانون جرائم" . (54)

وهناك من يعرفها بأنها " احتمال ارتكاب المجرم لجريمة تالية ‘‘. (55)

من هذه التعاريف نلاحظ أن الخطورة الإجرامية مجرد احتمال وأنها بهذا الوصف نوع من التوقع منصرف إلى المستقبل وموضوع هذا التوقع هو جريمة تصدر عن نفس الشخص الذي ارتكب جريمة سابقة.

ويصعب تحديد الخطورة الإجرامية لأنها من الأمور التي تتعلق بذاتية الإنسان والتي لم تتوصل المعارف العلمية بعد إلى الكشف عنها و تحديدها، فمازالت الخطورة الإجرامية من الأمور الغامضة التي نهتدي إليها بآثارها و نتائجها بطريقة التكهن والتنبؤ بعيدا عن التحديد العلمي اليقيني ومع ذلك فقد بذل الفقه جهدا معتبرا في سبيل بيان طبيعتها ووصفها بعدة أوصاف منها صفة شخصية أو استعداد أو ميل أو قدرة أو

أهلية أو خصيصة لارتكاب الجريمة.

والاحتمال هو حكم موضوعي حول علاقة بين واقعة حاضرة و أخرى مستقبلية بحيث إذا تحققت الأولى أصبح تحقق الثانية راجحا ومتوقعا وفقا للمجرى العادي للأمور.

والمعيار الصالح لإثبات الخطورة الإجرامية هو المعيار القائل بالاحتمال، فالاحتمال هو درجة عالية وواضحة في الإمكان بحيث لا يمكن أن تصل إلى درجة اليقين ولكنها لا تنزل إلى درجة الإمكان فهي منزلة وسطى بينهما. ولقد اختلفت الآراء في الأخذ بالاحتمال،فهناك من يقيده بوصف، وهناك من يأخذ به بدون وصف، ونحن نرى أن الأخذ بالاحتمال بدون وصف هو الجدير بالإتباع فهو المعيار المرن الذي يترك للقاضي القدرة على الاستخلاص والتقدير.

الفرع الثاني: التدابير الأمنية المقررة لجريمة استهلاك المخدرات

حدد قانون العقوبات الجزائري تدابير الأمن في المادة -19- منه في :

1. الحجز القضائي في مؤسسة نفسية للأمراض العقلية.
2. الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

وحددت المادة -22- ق.ع المقصود بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية بأنه يعني وضع الشخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان ،و يمكن أن يصدر الأمر بالوضع القضائي طبقا للشروط المحددة في المادة 21/ف/2 ق ع وهذا يعني أن المشرع الجزائري اعتبر الشخص المدمن المرتكب لجريمة شخص مريض وهو بذلك بحاجة إلى العلاج من هذا المرض (مثله مثل المصاب بخلل عقلي) بان يخضع للوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

وبالرجوع إلى القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية نجد المادة 02 منه تحدد معنى الإدمان بقولها: "الإدمان: حالة تبعية نفسانية أو تبعية نفسية جسمانية تجاه مخدر عقلي أو مؤثر عقلي....."

- والعلاج من الإدمان هو : العلاج الذي يهدف إلى إزالة التبعية النفسانية أو التبعية النفسية الجسمانية تجاه المخدر أو مؤثر عقلي.

وما يلاحظ على هذا القانون أنه يتضمن مصطلحي الوقاية والعلاج وقرر في هذا الصدد مبدأين : عدم ممارسة الدعوى العمومية وهو ما نصت عليه المادة -6- التي تنص على أنه: "لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى نهايته.

ولا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع إذا ثبت أن خضعوا للعلاج مزيل التسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم...".

ومبدأ الإعفاء من العقوبة وهذا ما نصت عليه المادة 8 فقرة أخيرة بقولها " يمكن للجهة القضائية أن تعفي الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون...".

وهذا معناه أن المشرع الجزائري من خلال ذالك يحث المدمنين على العلاج من خلال تشجيعهم بعدم متابعتهم الجزائية إن أثبتوا سعيهم للتخلص من الإدمان.

المطلب الثاني: الجهود المبذولة لمكافحة جريمة استهلاك المخدرات على المستوى الدولي و الوطني

مما لا شك فيه أن آفة المخدرات أصبحت تشكل مصدر قلق سواء بالنسبة للمجموعة الدولية أو الحكومات أو المجتمعات في جميع أنحاء العالم ولذالك يتفق الجميع على التصدي لهذه الآفة الخطيرة، وتتمثل أهم جوانب التصدي لإساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية في صياغة الإطار القانوني الدولي والذي يشتمل على اتفاقيات، وتنطوي هذه الاتفاقيات على العديد من الأحكام التي من شأنها تعزيز وتوحيد الجهود الدولية على الصعيدين الدولي والوطني في تفعيل التصدي للاستهلاك غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة استهلاك المخدرات:

أ سفرت الجهود العالمية التي بذلت بداية من النصف الثاني من القرن التاسع غير عن توقيع عدد كبير من الاتفاقيات الدولية و التي شملت : الأفيون ومشتقاته والقنب في اتفاقية لاهاي للأفيون التي عقدت في 23 يناير 1912 واقتصرت أحكام الاتفاقية على الأفيون ومشتقاته ثم اتفاقية جنيف لعام 1925 والتي عقدت في 9 فبراير 1925 وتضمنت أحكامها الإشارة إلى القنب الهندي كما شملت الحد من تصنيع المخدرات وتوزيعها وقصر استخدامها على الأغراض الطبية والعلمية كاتفاقية جنيف لعام 1931 والتي عقدت في 13 يوليو 1931.

كما شملت الحد من الاتجار غير المشروع في المخدرات واتفاقية جنيف لعام 1936و التي أبرمت في 26 يوليو 1936 بقصد الاتجار غير المشروع للمخدرات.

كما شملت المواد التخليقية في بروتكول باريس لعام 1948 المنعقد في 19 نوفمبر 1948 حيث يقوم بإخضاع المواد الجديدة المشار إليها للرقابة الدولية .كما شمل تنظيم الزراعة المخدرة، كبروتكول نيويورك لعام 1953 والذي أبرم في 13 يونيه 1953 لتحديد وتنظيم زراعة الخشخاش وإنتاج الأفيون والاتجار فيه واستعماله.

مع تأييد أحكام الاتفاقيات السابقة في مجال مكافحة المخدرات، رأى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ضرورة جمع كافة الأحكام التي وردت باتفاقيات السابقة في اتفاقية واحدة تصبح هي الوحيدة في شأن الرقابة على المخدرات ومكافحتها.

وبناء على ذالك تم عرض مشروع الاتفاقية المنشودة على مؤتمر دولي بمقر منظمة الأمم المتحدة خلال الفترة 24 يناير إلى 25 مارس 1961 حيث تمت الموافقة على المشروع واعتمدت الاتفاقية في 30 مارس 1961 (56) وأصبحت سارية المفعول اعتبارا من 31 ديسمبر 1964. وتعتبر هذه الاتفاقية أولى الحالات البارزة في تاريخ مكافحة المخدرات في العصر الراهن، وقد عدلت هذه الاتفاقية ببروتكول 1972 (57) والذي أصبح ساري المفعول اعتبارا من 08 أوت 1978 . وكان من أهم مظاهر التعديل الحث على زيادة جهود مكافحة المخدرات والاتجار فيها واستهلاكها، وضرورة توفير العلاج للمدمنين وتأهيلهم إلى جانب العقوبات الموجودة.

وتتضح الأهداف العامة للاتفاقية من ديباجتها، إذ ركزت على الاهتمام بصحة الإنسان ورفاهيته وضرورة استمرار الاستعمال الطبي للمخدرات لتخفيف الآلام ووجوب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفير المخدرات لهذا الغرض وضرورة التسليم بأن إدمان المخدرات آفة تصيب الفرد وخطر اجتماعي واقتصادي يهدد الإنسانية مما يستوجب منع هذه الآفة ومكافحتها والقيام بعمل عالمي منسق لضمان فاعلية التدابير المتخذة ضد إساءة استعمال المخدرات وهو عمل عالمي يقتضي تعاونا دوليا يحدوه مبادئ واحدة ويستهدف أغراض مشتركة ووجوب أن يكون للأمم المتحدة اختصاصها في مراقبة المخدرات في إطار هذه الاتفاقيات و تقتصر استعمال المخدرات على الأغراض العلمية وتكفل قيام التعاون ومراقبة دوليين دائمين لتحقيق الأغراض والأهداف المشار إليها. (58)

أما بالنسبة لاتفاقية المؤثرات العقلية (1971) فقد أثيرت مشكلة استعمال المؤثرات العقلية في المؤتمرات الدولية مند سنة 1955 ، ولكن لجنة المخدرات رفضت مشروع قرار بوضع الأمفيتامينات تحت المراقبة الدولية وأكتفت بأن أوصت الدول بوضع الأمفيتامينات تحت رقابتها المحلية ،غير أن المسكنات والمنبهات وعقاقير الهلوسة ما لبث أن زاد خطرها وانتشارها فشكلت لجنة المخدرات لجنة فرعية لدراسة موضوع إساءة استعمال المؤثرات العقلية، وهكذا أعد مشروع اتفاقية بشأنها، وتم عرضه على لجنة المخدرات في نهاية سنة 1970 في فيينا في الفترة الممتدة من 11 إلى 21 فبراير 1971 حيث وافق عليه المؤتمرون. (59)

وتتضح أهداف الاتفاقية من ديباجتها، وطبقا لما جاء في الديباجة فإن الدول الأطراف في الاتفاقية قد لاحظت بقلق مشاكل الصحة العامة والمشاكل الاجتماعية الناشئة عن إساءة استعمال بعض المؤثرات العقلية، وصممت على الوقاية ومكافحة استعمال تلك المواد. وما تؤدي إليه من اتجار غير مشروع وقد رأت ضرورة اتخاذ تدابير صارمة لقصر استعمال تلك المواد على الأغراض المشروعة. واعترفت

باستعمال المؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، وأنه ينبغي ألا يقيد الحصول على هذه المواد لتلك الأغراض بقيود لا مبرر لها ، كما رأت أن التدابير التي تتخذ للحيلولة دون إساءة استعمال تلك المواد تقتضي عملا منسقا وعالمي النطاق. (60)

الفرع الثاني:الجهود الوطنية لمكافحة جريمة استهلاك المخدرات

صارت مشكلة الإدمان على المخدرات من أخطر المشاكل التي يتعرض لها المجتمع الجزائري، و قد تزايدت هذه الظاهرة الخطيرة في السنوات الأخيرة ،حيث أنه بالنظر للوضع الجغرافي المتسع وبالنظر للتطورات التي طرأت على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بالإضافة إلى تأثيرات العولمة فإن الجزائر لم تنج من آفة المخدرات التي عرفت انتشارا واسعا غزت كل الفضاءات التي يتواجد بها الشباب بصفة خاصة. وهذا الوضع أصبح محل انشغال كبير لدى السلطات العمومية والمجتمع المدني على حد سواء (61) بالتصدي له عن طريق سن قوانين صارمة بالإضافة إلى توقيع الجزائر على اتفاقيات ثنائية هامة نخص بالذكر منها :

- الاتفاقية الجزائرية الإيطالية لسنة 1999

بتاريخ 22 نوفمبر 1999 أبرمت الجزائر وإيطاليا اتفاقية للتعاون بين الحكومتين في مجال مكافحة الإرهاب والإجرام المنظم و الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية والهجرة غير شرعية، و التي صادق عليها رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي تحت رقم 07-374 بتاريخ 01 ديسمبر 2007 طبقا للمادة 77-9 من الدستور. (62)

فالمادة الأولى من الاتفاقية فقرة (ج) تضمنت عدة تدابير تتمثل في تبادل المعلومات في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

- الاتفاقية الجزائرية الفرنسية لسنة 2003.

بتاريخ 25 أكتوبر 2003 أبرم وزيري داخلية الحكومتين اتفاقية، تتعلق بالتعاون المشترك في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم، والمصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي تحت رقم 07-375 بتاريخ 01 ديسمبر 2007.

ونصت المادة الأولى منها على إقامة تعاون تقني وعملياتي بين الطرفين في مجال الأمن الداخلي وتبادل المساعدة في عدة مجالات من بينها مكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها الكيماوية، ومدة الاتفاق ثلاث سنوات قابلة للتجديد الضمني لفترات جديدة تمتد لثلاث سنوات.

وبذالك نقول أن الجزائر من خلال هذه الاتفاقيات تسعى للتصدي مع غيرها من الدول لمكافحة ظاهرة المخدرات بجملة من الآليات القانونية التي من شأنها تعزيز تحقيق سياستها الجنائية فعاليتها المطلوبة.

الخاتمة

من خلال دراستنا تبين لنا أن السياسة الجنائية في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر تتمحور حول الوقاية والعلاج والقمع.

فالوقاية: هي الاهتمام الأول للمشرع الجزائري في مكافحة جرائم المخدرات وهذا (ما تنص عليه المادة الأولى من قانون 04-18)، كما أن المخدرات هي أيضا الاهتمام الأول للمشرع الجزائري في مكافحة ظاهرة الإجرام بصفة عامة في قانون العقوبات (فالمادة 04 منه تشير إلى أن لتدابير الأمن هدفا وقائيا) وهذا يؤدي بنا إلى القول أن الهدف الرئيسي للمشرع الجزائري سواء في لتشريع العام أو الخاص هو تجنيب المواطنين من الوقوع في الجريمة عن طريق الوقاية وهي سياسة سديدة تتماشى والاتجاهات الحديثة في مكافحة الإجرام.

- **العلاج من المخدرات**: قرر المشرع الجزائري عدم متابعة الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي لإزالة التسمم واتبعوه حتى النهاية والأشخاص الذين استعملوا المخدرات والمؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع لسبب العلاج إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت متابعة طبية مند حدوث الوقائع المنسوبة إليهم (في المادة 6 ف/2/1 من قانون 04-18). ويجري علاج إزالة التسمم إما داخل مؤسسة مختصة وإما خارجيا تحت مراقبة طبية(هذا ما تنص عليه المادة 10 من نفس القانون). وبهذا نقول أن للعلاج أهمية أعظم من المتابعة والعقوبة في نظر المشرع الجزائري بالنسبة للأشخاص المدمنين وعليه قرر عدم متابعة هؤلاء الأشخاص لتشجيعهم على علاج أنفسهم، وهذا الموقف يتماشى والاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية التي تدعوا إلى الاهتمام بشخص مرتكب الجريمة.

- **القمـــــع** : جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية كغيرها من الجرائم الأخرى حدد لها المشرع الجزائري جزاء جنائي (عقوبة أو تدبير) عملا بمبدأ الشرعية الذي تنص عليه المادة الأولى من قانون عقوبات (لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص قانوني) مع ملاحظة أن جرائم المخدرات لم ترد ضمن قانون العقوبات بل أنها وردت في قانون خاص هو قانون 04-18 الصادر عي 25-12-2004 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية الذي ينص في مادته الأولى على أن هذا القانون يهدف إلى الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار غير المشروعيين بها وحدد لذالك عقوبات في المواد 12-13-15 منه و هذه العقوبات تنصب أساسا على الحبس و/أو الغرامة بدرجات متدرجة في الشدة، إلى جانب عقوبات تكميلية (م29) وبذالك نقول إذا كان الهدف النهائي للعقوبة هو مكافحة الإجرام وحماية المجتمع من جريمة فالمشرع الجزائري يكون قد عزز هذه الحماية بما يكفل مواجهة خطورة تلك الجرائم على المجتمع بإصداره هذا القانون الخاص 04-18.

الهوامش و المراجع

1- الأستاذ نبيل صقر المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر سنة 2006 ، ص 06.
2- الأستاذ نبيل صقر، نفس المرجع السابق ، ص 07.
3- الأستاذ نبيل صقر، نفس المرجع السابق، ص 06.
4- عزت حسنين، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة طبيعة -1- القاهرة ، 1986 ، ص 187.
5- محمد عوض، قانون العقوبات الخاص بجرائم والمخدرات والتهرب الجمركي والنقدي، القاهرة، سنة 1986 ، ص 187.
6- قانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالحماية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
7- توجد أسماء عديدة للقنب: الكيف، الحشيش، البنج، الغانجا، الحقبك، البانجو، الماريخوانا، الفيزيقا، القنب المكسيكي، القنب الهندي.
8- راجع نبيل، صقر جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 22.
9- وتشتق أهم المهدئات من مركبات البنزودزولين BENZODIZOLINE وأول مشتق هو "كلوريد زبوكسيد CLORIDEZOPOICIDE " الذي اكتشفته شركة روش لصناعة الأدوية سنة 1957 وتم تصنيعه وتسويقه سنة 1960 باسم الليبليوم LIBURIUM
10- للتفصيل أكثر راجع نبيل صقر، المرجع السابق، ص ص 22 و23.
11- د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري قسم خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ط-4 سنة 2003- ص206 .
12- د. عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزائر 2009 ص 85.
13- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، سنة 1962 ، ص 43.
14- العلمي عبد الواحد، المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي، الجزء الأول "الجريمة" مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، سنة 1990 ، ص 236.
15- د.عبود السراج، قانون العقوبات القسم العام، منشورات جامعة حلب ، سنة 1986 ص 220.
16- لحسن بن الشيخ أث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، دار هومة الجزائر، سنة 2010 ، ص 52.
17- ساد في الربع الأخير من القرن التاسع عشر (19) الآراء الإصلاحية الداعية إلى ضرورة إصلاح الجاني عن طريق الجزاء الجنائي.
فإصلاح الجنائي يقتضي أن نتوجه إلى دراسة شخصية الجاني بأساليب علمية سعيا إلى تحديد نوع خطورته ومقدارها ومن ثم محاولة إصلاحه عن طريق استئصال العوامل الإجرامية لديه بوسائل وأساليب لا تهدف إلى إيلامه بل إصلاحه وتهذيبه أي نضع المجرم في وضع لا يستطيع فيه الإضرار بالمجتمع.
راجع د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، سنة 1967، ص 78.
18- د.محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، سنة 1973، ص 35.

19- د.أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط-4 ، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1996 ، ص 521.
20- عبد الفتاح الصيفي، علم الإجرام والعقاب، مؤسسة الثقافة الجامعية، سنة 1998 ص132 وما بعدها.
21- د.فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، سنة 2001 ص 397.
22- د. مأمون سلامة، أصول علم الإجرام وعلم العقوبات، سنة 1975، ص 301.
23- راجع المادة 25 من القانون 04-18.
24- لحسن بن شيخ أث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق، ص 76.
25- د.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام – الجزء الأول الجريمة ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة الجزائر ، ص 319.
26- في المواد 54-55-56 من قانون عقوبات جزائري.
27- لتفصيل أكثر في حالة العود راجع د. عبد الله سليمان المرجع السابق ص 330 وما بعدها.
28- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 336.
29- لحسن بن شيخ أث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق، 80 و 81.
30- لحسن بن شيخ أث ملويا، نفس المرجع السابق، 84 و85.
31- فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات – القسم العام – الجزاء الجنائي ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1998 ، ص 342.
32- R.GARRAUD, Traité du Droit Pénal français tome II 3ème ed Recueil Sirey 1914 N° 463, p 71.
33- فقد تمس العقوبة الحياة فتتخذ صورة الإعدام، وتمس الحرية الشخصية للجاني فتتخذ صورة السجن والحبس وتمس ماله فتتخذ صورة الغرامة أو المصادرة...
34- راجع د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط 5 ، السنة 1986 ، ص 679.
35- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 78.
36- يتضمن مصطلح المجرم الشاذ معنيين: معنى واسع ومعنى ضيق:
المعنى الواسع: يشمل كل المجرمين الذين يكونون طبقا للقانون في حالة أو وضع يختلف عن وضع المجرمين العاديين وذلك بسبب حالتهم العقلية الشاذة.
المعنى الضيق: و مضمونه أن المجرمين الشواذ يمثلون الطائفة التي توضع بين الأشخاص المفروض عدم مسؤوليتهم لانعدام مسؤوليتهم و بين المجرمين العاديين والمتمتعين بالأهلية الكاملة.
37- د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، سنة 1967، ص ص 73 و74 .
38- د.عبد القادر القموجي، د. فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، الإسكندرية، سنة 2003 ، ص 201.
39- د. عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، فبراير 1982، ص 263.

40- أنظر الرأي المخالف عند عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 61.
41- د.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1998 ، ص 535.
42- ترجم هذا المصطلح إلى اللغة العربية تحت عدة تسميات ففي القانون اللبناني وسوريا والأردن والعراق نجد تسمية التدابير الاحترازية وفي ليبيا والكويت التدابير الوقائية وفي القانون الجزائري نجد تسمية تدابير الأمن.
43- د.محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، سنة 1964، ص 126.
44- د سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي سنة 2002 ، ص 136.
45- أنظر تعريف التدبير الاحترازي عند الفقهاء العرب:
- د فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، سنة 1978، ص 188.
- د. محمد حسنين كامل عارف، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، رسالة دكتوراه، سنة 1976، ص 66.
- د.جلال ثروت ، الظاهرة الإجرامية دراسة في علم الإجرام والعقاب، الإسكندرية، سنة 1979 ، ص 243.
46- د.عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الإجرامية، المرجع السابق، ص ص 84 و 85.
47- MERLE (R.), VITU (A.), Traité de droit criminel- Procédure pénale, 3eme ed ,paris 1978, p 764.
48- د.عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية.
49- راجع لحسن بن الشيخ أث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق، ص ص 12 و 13.
50- من هذا الرأي في الفقه العربي :
- د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 133.
- د. جلال ثروة ، الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الإسكندرية، سنة 1979، ص224.
- د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب سنة 1978، ص 136.
و في الفقه الفرنسي :
- Merle et Vitu : traite de droit criminel OP Cit ,p 76.
- Stefani Levasseur : Cours de Droit Pénal général Dalloz 1972, p576.
51- راجع د. محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ ، المرجع السابق، ص 81 وكذالك.
-Debuste, notion et définition d'état dangereux, Dans le problème de l'état dangereux 1954,p 604.
52- د.أحمد عبد العزيز الألفي ، الحالة الخطرة ، الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي القاهرة سنة 1970ص 271 و ما بعدها.
الخطورة الإجرامية و التدابير الوقائية في التشريع الليبي، المجلة الجنائية القومية نوفمبر 1970، ص 380.
53- د.محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 135 ، والمجرمون الشواذ، دار النهضة العربية، القاهرة 1964، ص 69.

54- إن فكرة التعاون الدولي لم تكن واردة قبل ذالك حيث أن الاعتقاد الذي كان سائدا آنذاك أن تعاطي المخدرات يرجع إلى عادات متأصلة لدى سكان بعض الدول.
55- والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 11 سبتمبر 1963.
56- والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 25-02-2002.
57- د.علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات، دراسة للإستراتيجية الوطنية لتعاون دولي لمكافحة المخدرات، إتراك للنشر والتوزيع، القاهرة 2002 ، ص 320.
58- اتفاقية المؤثرات العقلية المبرمة في 21 فيفري 1971 بمدينة فيينا والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 77-177 المؤرخ في 07 ديسمبر 1977 .
59- راجع د.علاء شحاته ، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص ص 321 و 322.
60- تمتد الحدود الجزائرية على 6000 كم أكثرها موجود في مناطق صحراوية صعبة وقليلة الحراسة.
61- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ، دار الهدى عين مليلة، الجزائر 2006 ، ص 03.
62- الجريدة الرسمية ، العدد 77 لسنة 2007 ، ص ص 3 و 4.